# حق التـعبير بين الضمانات الدولية ورقابة القانون الوطنـي العراق أنموذجا

**الأستاذ المساعد الدكتور**
**خليل إبراهيم جبار الأعسم**
**جامعة المثنى - كلية الآداب**

**المقدمة**

تعد حرية الاعلام بمثابة رديف لحرية التعبير عن الراي من خلال اليات دولية منها المعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ واتفاقية القارة الامريكية المتعلقة بحقوق الانسان عام ١٩٦٩ والميثاق الاوربي لحقوق الانسان وسبقهم في ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ في ديباجته وفحوى نصوصه والتي نادت بحق التعبير عن الراي وحرية وسائل الاعلام المسموعة والمقروءة والمرئية وهذا بدوره اثر على الراي العام الوطني بالمطالبة بصياغة وصناعة دساتير تسمح بإصدار تشريعات تضمن حرية الاعلام وحق التعبير عن الراي وكان العراق من هذه الدول منذ دستور ١٩٢٥وانتهاء بدستور ٢٠٠٥ الدائميين

**مشكلة البحث** :-

ان المواثيق والاعلانات الدولية على المستوى العالمي والاقليمي والتي تبنتها المنظمات الدولية بجميع انواعها كمنظمة الامم المتحدة واليونسكو او منظمات اقليمية ذات طابع جغرافي او قومي تحولت من خلال جهودها الى مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات ذات طابع الزامي تفرض على المجتمع الدولي الالتزام بها وتطبيقها وخاصة تلك المتعلقة بحرية الاعلام وحق التعبير عن الراي التي تهم الراي العام العالمي والوطني فكان لا بد للدول ممثلة بحكوماتها منالانظمام الى هذه المعاهدات وتصديقها والتوقيع عليها ومن ثم اصدار القوانين الوطنية اللازمة للانسجام مع تلك المعاهدات الدولية والتي هي من نوع الشارعة

**فرضية البحث** :-

نفترض في هذا البحث بان التشريعات الوطنية الخاصة بحرية الاعلام وحق التعبير عن الراي تتطلب اعادة النظر لتتماشى مع المعايير الدولية خصوصا بعد نفاذ دستور ٢٠٠٥ والاتفاقات والمعاهدات الدولية التي انظم العراق اليها وصادق عليها والمتعلقة بالحقوق والحريات منذ فترة نفاذ دستور ١٩٢٥ ولغاية دستور ٢٠٠٥

**منهجية البحث** :-

يقتضي البحث اتباع المنهج التحليلي لان حق التعبير عن الراي يندمج مع حرية الاعلام ووسائله المتعددة فيتعذر الفصل بين الاثنين بالإضافة لتنوع مصادر البحث في المجال الدولي والدبلوماسي وفي اطار التشريع الوطني كذلك مع خصوصية العراق الذي بدا بدستور دائم منذ سنة ١٩٢٥ ومر بفترة زمنية تستوجب الاستعانة بالمنهج التاريخي بعض الاحيان بالإضافة لمجموعة من الدساتير المؤقتة انجبت تشريعات تتسم بطابع دكتاتوري وانتهاء بدستور ٢٠٠٥ النافذ في فترة ثورة المعلومات والاتصال وما تحتاجه من قوانين وطنية تنسجم مع التطور الفكري والفني العالمي .

**الضمانات الدولية لحق التعبير عن الراي في الإعلانات والمواثيق العالمية**

ان الانسان منذ نشاته الاولى عبر عن مدركاته العقلية والشعورية بوسائل مختلفة وتراكمت لديه معارف تدريجيا لتكون لديه وجهة نظر متكاملة عن الطبيعة والمجتمع وكل الظواهر المحيطة به وتدرجت وسائل التعبير لديه من خطوط ونقوش على جدران الكهوف مرورا بالحروف وانتهاء باكتشاف التشكيل اللغوي الاول الذي مهد لبناء الدولة الاولى للانسان في سومر واستطاع الانسان من توسيع دائرة الاراء والمعلومات بمعدل زمني قياسي فحرية التعبير هي القدرة عن الافصاح عن مكنونات النفس بالقول لفظاً او بالعبارة كتابة او رسما او نحتا وقد تحمل معنى عقائدي ديني او سياسي او اقتصادي او اجتماعي .

**أولا / ضمانات حق التعبير في ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨**

جاء في ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ ما يلي ( كان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة كاسمى ما

ترنو اليه انفسهم ... ) فتعريف الديباجة بالتمتع بحرية القول دلالة اكيدة على اهمية التعبير عن الراي [١] .

**ثانيا / ضمانات حق التعبير في مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨**

لقد تضمنت نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان حريات متعلقة في التمتع في حرية الراي والتعبير واعتناق الانسان للاراء دون مضايقة وفي التماس الانباء والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين باي وسيلة ودونما اعتبار للحدود[٢] .

**ثالثا/ ضمانات حق التعبير في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦**

صرحت المادة ١٩ من العهد الدولي بحرية الانسان وحقه في التعبير عن افكاره وتلقيها ونقلها الى الاخرين وجمع المعلومات دون اعتبار للحدود سواء كانت مدونه على شكل كتابه او مطبوعا او في قالب فني او باية وسيلة اخرى على ان لا يتعارض ذلك مع حقوق الاخرين او سمعتهم او النظام العام او الاداب العامة والصحة العامة والامن القومي [٣] .

**تنظيم حق التعبير الأعلام في اطار الجامعة العربية**

في أواسط شهر شباط ٢٠٠٨ أتفق وزراء الاعلام العرب على أقرار وثيقة مبادىء تنظيم البث الفضائي الأذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية واذا كانت هذه الوثيقة تعد بمثابة توصية وأستشارة غير ملزمة فأنها ترتقي الى صفة الألزام بدليل ان وزير الاعلام المصري أتخذ بعض الاجراءات بشأن أساليب البث الفضائي من قمر نايل سات والمدينة الاعلامية المصرية ، وقد منحت الوثيقه جميع وسائل الاعلام الحكوميه وغير الحكومية تناول القادة والرموز الدينية في العالم العربي بالتجريح والطعن واللألتزام بالقيم الدينية والاخلاقية للمجتمع العربي ومراعاة بنيته الأسرية وترابطة الاجتماعي، والامتناع عن كل ما يتعارض مع توجهات التضامن العربي والأمتناع عن بث كل ما يتعارض مع الذات الألهية والأديان السماوية والمذاهب والرموز الدينية ، وهذه الاحكام الواردة في الوثيقة العربية من القواعد الجليلة والضوابط النبيلة.[٤]ان مبادئ اخلاقيات الاعلام العربي تتحمل مسؤولية اتجاه الانسان العربي وانها تلتزم بان تقدم له

الحقيقة وتحرص على رفض التمييز العنصري والعصبية الدينية والتعصب بكل اشكاله والوانه وتبتعد عن الطعن في كرامة الشعوب مع احترامها للسيدة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وعدم تحويل الاعلام الى اداة للتحريض على استعمال العنف وتنفيذا لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة العربية للدار البيضاء عام ١٩٦٥ اقر مجلس الجامعة العربية اعلان ميثاق الشرف الاعلامي العربي واوجب الميثاق على الاعلام العربي ان يعمل على تاكيد القيم الدينية والاخلاقية الثابتة والمثل المتراكمة في التراث البشري وان ينشد الحقيقة المجردة في خدمة الحق والخير ويسعى الى شد الاواصر وتعميق التفاهم والتبال ماديا ومعنويا في المجتمع العربي والدولي وطبقا للميثاق يلتزم الاعلاميون العرب بالصدق والموضوعية في نشر الانباء والتعليقات ويمتنعون عن اعتماد الوسائل الغير مشروعة في الحصول على الاخبار والصور والوثائق ويحافظون على سرية مصادر الاخبار الا فيما يمس الامن الوطني والقومي وما احوجنا الى تعميم هذه التعليم السامية على جميع المؤسسات الاعلامية العربية لتطبيقها واضافة كل مستجد مهني واخلاقي وانساني لانارة الطريق للاجيال القادمة[٥]

## الرقابه في النظام القانوني العراقيفي ظل تشريعات دستور ١٩٢٥ ((القانون الأساسي))

تضمنت المادة ١١٣ من الدستور الملكي ١٩٢٥ (القانون الاساس)[٦] حكما يقضي بنفاذ التشريعات العثمانية في العراق لحين صدور ما يماثلها من قوانين من قبل السلطة التشريعية او يتقرر الغائها ، فكان قانون المطبوعات العثماني الصادر في ١٣٢٥ أحد[٧] تلك القوانين التي ذاق العراقيون منها الأمرين وبقى معمولاً به لغاية صدور القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٣١في ١٩٣١\٦\٨،[٨] فكانت الصحف والمطبوعات عرضه للتعطيل بقرار يصدر من الجهة التنفيذية وفقا لاحكام المادة ٢٣منه .

### ١ـ الرقابه في القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٣١ .

لقد منح القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٣١ السيد وزير الداخلية طبقا لاحكام المادة ١٣\٥ صلاحية توجيه الانذار لصاحب اجازة المطبوع اذا نشر في المطبوع مايضر بالمصلحة العامة وله حق التعطيل والألغاء ومن الجدير بالذكر ان المادة ٢٩\١ من القانون نفسه

جاء فيها مايلي (( من نشر في مطبوعة اهانة للملك او الملكة او ولي العهد أونائب الملك يعاقب بالحبس )) ((واذا كان النشر موجه الى احد اعضاء العائلة المالكة أو إي ملك آخر من ملوك الدولة المتحابة مع الدولة العراقية فيعاقب بالحبس )) وجاء في المادة (٣٠) من القانون اعلاه مايلي (( كل من نشر في مطبوع اهانة للجيش والحكومة يعاقب بالحبس )).

**٢ ـ رقابة مرسوم الأدارة العرفية رقم١٨ لسنة ١٩٣٥[٩]**

والذي جاء فيه الأمر بمراقبة الصحف والنشرات الدورية قبل نشرها وأيقاف نشرها من غير اخطار سابق ولأمر بأغلاق اي مطبعة وضبط المطبوعات والنشرات والمرتسمات التي من شأنها تهيج الخواطر وأثارة الفتنة او مما قد يؤدى الى الاخلال بالامناوالنظام العام سواء كانت معدة للنشر والتوزيع او للعرض على الانظار او البيع اولم تكن معدة لغرض من هذه الاغراض .

**٣- الرقابه في القانون رقم٥٧ لسنة ١٩٣٣ [١٠]**

ولم يكن القانون رقم٥٧ لسنة ١٩٣٣ الموسوم بقانون المطبوعات أرحم برقابته من سابقة فلقد خصص فصلاً للتعطيل والألغاء الا وهو الفصل الثاني المتكون مـن المواد ١٢و١٣و١٤و١٥ حيث رسم القانون وحدد حالات التعطيل والألغاء، الانه استدرك وأستثنى الصحف السياسية التي تمثل الاحزاب واطلق عليها مصطلح ((لسان حال الحزب)) من التعطيل والألغاءالابقرار من المحكمه .

**٤- الرقابة في مرسوم المطبوعات رقم ٢٤ لسنة١٩٥٤ [١١]**

لقد حدد هذا المرسوم نطاق الرقابة بمجموعة من القواعد القانونية ليرسم سياسية اعلامية فرضها بقوة سلطة القانون وتحت عنوان المواد الممنوعة اى المـحظور نشرها جاء في احكام المادة ١٩منه مايلي ((لا يجوز ان ينشر في المطبوع اى بيان او قرار منسوب للملك او نائبه او ولي العهد الا بأذن الحكومه)) وجاء في المادة (٢٠) ((لا يجوز أن ينشر في مطبوع مالوم موجه الى الملك عن عمل من اعمال الحكومة)).

ثم تطرقت المواد٢١و٢٢و٢٣و٢٤و٢٥الى قضايا اخرى محظورة الطبع والنشر وحدت مواد هذا القانون منح صلاحية اجازة المطبوع من السيد وزير الداخلية الذي له صلاحية

المنح والألغاء . ولقد الغي هذا المرسوم القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣ ومما يلفت الانتباه هووجود خلل في طريقة سن هذا التشريع لوجوب صدوره من السلطة التشريعية مجلس النواب وليس بصيغة ومرتبه مرسـوم لان القانون لايلغى الا بقانون . بنفس مرتبته ودرجته

**٥ ـ الأراده الملكية رقم١١١ لسنة ١٩٣٩[١٢]**

بموجب هذه الأرادة الملكية المرقمة ١١١ لسنة ١٩٣٩ تم اعلان الاحكام العرفية في منطقة معسكر الرشيد وفي المحلات المجاورة لها التي يعلن قائد القوات العسكرية المرابطة فيها انها تابعـه لها.

ان من حق قائد القوات العسكرية ايقاف العمل بالقوانين التاليه بموافقة جلالة الملك وهي:

١ـ قانون اصول المحاكمات الجزائيهة.
٢ـ قانون ادارة الألوية.
٣ـ قانون الجمعيات والاجتماعات والتجمعات.
٤ـ قانون المطبوعات.

وطبقا لهذه الارادة الملكية يتم منع جميع المطبوعات ونشرها في تلك المنطقة التي يحددها القائد العسكري ولفترة زمنية تخضع لصلاحيتة الشخصية من حيث طول أمدها فأذا كانت الرقابة في ظل التشريعات السابقة لهذه الارادة الملكية جزئية فان الرقابـة في ظل أعلان حالة الطوارىء تكون مصادرة كلية لحرية الطباعة والنشر والتعبير عن الراي التي ضمنها دستور ١٩٢٥ وهذه مخالفة دستورية واضحة .

**٦ـ الرقابة في ظل مرسوم مراقبة النشر الماس بسياسية الدولة[١٣] رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٩.**

ان هذا المرسوم الخاص بالمراقبة ، يصرح بها من خلال صياغة أسمه وعنوانه فهو موسوم بالمراقبة ولكن على المطبوعات التي تنشرموادا تمس بسياسية الدولة الخارجية.

**٧ـ الرقابة في نظام تهيئة الوسائل للدفاع عن المملكة رقم٧١ لسنة[١٤] ١٩٣٩.**

لقد تألفت مجموعة من اللجان أستناداً لهذا النظام تقوم في حالة الطوارئ كل لجنه حسب اختصاصها والمهام المناطة بها ومن هذه اللجان لجنة الدعاية والنشر التي من مهامها واختصاصاتها هي مراقبة المطبوعات والافلام والروايات والسيطرة على وسائل

الأذاعة وتحديد سماعها ومكافحة الدعايات المضرة ومراقبة المخابرات على اختلاف أنواعها ومراجعة كافة المطابع والمحلات التي تتعاطى بتجارة الورق والقرطاسية وان هذه اللجان تعمل تحت أشراف وزيرالدفاع .

**٨ ـ الرقابة في مرسوم الطوارىء رقم ١ لسنة ١٩٥٦[١٥]**

طبقا للمادة الثانية ٢\ من هذا المرسوم لرئيس الوزراء حق مراقبة الصحف والمجلات والنشرات والكتب وجميع المطبوعات الاخرى اوتقييد نشرها وتعطيل الصحف والمجلات والنشرات ولو كانت لسان حزب التي تثير الراي العام او تدعو الى الثورة او تنشر مايخالف مبادئ وأسس نظام الحكم الديمقراطي في العراق او أثارة البغضاء بين السكان وغلق أية مطبعه وضبط الكتب وسائر المطبوعات والنشرات والتصاوير والرموز التي من شأنها تهيج الخواطر او أثار الفتن او الاخلال بالامن العام سواء كانت معده للنشر او البيع اوالتوزيعاوالعرض على الانظار ام لم تكن.

ان الصحافة العراقية ظلت حتى عام ١٩٣١خاضعة لاحكام قانون المطبوعات العثماني الصادر في عام ١٩٠٩ بعد الانقلاب العثماني وقد أشتمل ذلك القانون على ٣٨ مادة تضمنتها أربعة فصول يبحث الاول منها في الاحكام الخاصة بكيفية النشر ويبحث الثاني في العقوبات والثالث في القذف والسب والرابع في مواد شتى وبالرغم مما احتوى عليه ذلك القانون من أجراءات كالتأمين النقدي والتعطيل الاداري ، يمكن القول انه لا يضيق على الصحافة العراقية بقدر ماضيقت عليها قوانين المطبوعات التي اصدرها النظام الملكي فيما بعد .

فلقد اضاف القانون رقم٨٢ لسنة ١٩٣١ الذي حل محل قانـون المطبوعات العثماني قيوداً على حرية الصحافة لم تكن موجودة في القانون العثمانـي منها نظام الاجازة الدوري ونظام مصادرة المطبوع والغاء الاجازه وهذا ما لم تجدة في القانون العثماني ثم عُدل هذا القانون في عام ١٩٣٢ ولكن ذلك التعديل ضيق اكثر على حرية الصحافة اذ اشترط ان يكون طالب الاجازة مأذوناً من مدرسة ثانوية اومايعادلهاوالايقل عمره عن (٢٥) سنة كما تشدد التعديل في الشروط الواجب توفرها في المدير المسؤول واشترط ان يكون عمره (٣٠) سنة بدلا من٢٥سنة وان يكون متخرجاً من مدرسه ثانوية او مايعادلها ، ثم ان التعديل اضاف حالة اخرى الى الحالات التي لوزير الداخلية انذار المطبوع

وهي حالة اذا نُشر فيه ((مايؤدي الى أثارة الكراهية والبغضاء نحو الدولة او مايمس بكرامتها )) وقضى بزيادة مدة التعطيل وتسهيل الغاء المطبوع والنص على جرائم جديدة وبتشديد العقاب في الجرائم المنصوص عليها سابقا وبقي هذا القانون نافذ المفعول لغاية صدور القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣ .

| ت | اسم الوزارة | الجرائد والمجلات المعطلة |
|---|---|---|
| ١ | وزارة<br>صالح جبر | جريدة صوت الأهالي |
| ٢ | نوري السعيد<br>الوزارة<br>كانون الثاني١٩٤٩ | جريدة صوت الاهالي |
| ٣ | وزارة<br>نور الدين محمود<br>(العسكرية)<br>١٩٥٣ | ٣٦ جريدة<br>٩ مجلات<br>٤٨ كتاب لمؤلفين عرب وأجانب |
| ٤ | وزارة<br>نوري السعيد<br>١٩٥٤ | نداء الأهالي |

الجدول يوضح عدد من الصحف المعطلة في ظل دستور ١٩٢٥ وكان عدد الصحف والمجلات الملغات في نطاق نفاذ القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣(٢٥٥ صحيفة ومجلة) .

الرقابة في ظل دستور ١٩٥٨.

بتاريخ ١٤\تموز\١٩٥٨ تزعمت المؤسسة العسكرية السلطة في العراق بعد الأطاحة بالنظام الملكي بقيادة الفريق الركن عبدالكريم قاسم الذي كان أمراً للواء (١٩) وأن أول عمل قامت بـه المؤسسة العسكرية هو اعلان حالة الطوارىء وتسمية الزعيم الركن أحمد صالح العبدي حاكماً عسكرياً عاماً[١].

وبموجب البيان رقم (٢) الصادر من الحاكم العسكري العام الذي أعتبر الجرائم الأعلامية كما يصفها البيان رقم (٢) والنظر فيها والفصل بها من اختصاص المجلس العرفي وجميع ماينتج من مخالفات من تشريعات الاعلام والصحافة هي من اختصاص المجلس المذكور الذي يطغي الجانب العسكري على تشكيله وهو صورة من صور القضاء الاستثنائي يُشكل في الحالات الطارئة التي تستوجب من وجهة نظر راسمي السياسة الجنائية تشديد العقاب على الفاعل[١٦].

وأصدر الحاكم العسكري العام البيان رقم (١٠) الذي جاء فيه مايلي: (( اخذ البعض يقوم بطبع وتوزيع النشرات والإعلانات والتصاوير وغيرها ))[١٧] بداعي تأييد الحركة الوطنية ولما كان ذلك لايخلو من محاذير أذ يستغل بعضهم الظروف لنشر وترويج مايضر بالصالح العام فقد .. قررنا استنادا الى الصلاحيات المخوله لنا بموجب الفقره (٣) من المادة (١٤) من مرسوم الادارهالعرفيه رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ مايلي: [١٨]

١- عرض كافة مايراد نشرة او اعلانة على هيئة الرقابة العسكرية في دار الاذاعة.

٢- يعاقب المخالف بالعقوبات المنصوص عليها في مرسوم الادارهالعرفيهاوالقوانين المرعية الاخرى .

٣- يقوم متصرفوا الألوية بالاتفاق مع الجهات العسكرية بمراقبة وتطبيق ذلك كل ضمن منطقة .

الزعيم الركن

احمد صالح العبدي

الحاكم العسكري العام

بذلك تحولت الرقابه من الاسلوب والصيغ المدنية الاكثر مرونة الى الاساليب العسكرية التي تتسم بالشدة والصلابة في حين ترفع شعار ديمقراطي تحت مسميات حكم جمهوري واحتكرت اجهزة الاعلام المطبوعة والمرئية والمسموعة من قبـل قادة السلطة العسكرية متمثلة برئيس الوزراء فلقد خصصت فترات لبث أقوال الزعيم من الاذاعة العراقية والصحف والنشرات وصور القادة العسكريين الذين يمثلون النظام الشمولي في المحلات العامة وتعسكرت أجهزة الأعلام بمختلف أنواعها وأحتلت القوات العسـكريه دار الأذاعه والتلفزيون وتوزع رجال الأمن العسكري في كافة مفاصل الاتصالات والبريد.

وأضيف ان الفترة المظلمة للرقيب الحكومي هي من ١٩٥٨/٧/٢٣ وهي تأريخ نشر البيان رقم ١٠ للحاكم العسكري العام بالعراق وليس ١٤ رمضان ١٩٦٣ لان الظلام بدأ بعسكرة منظومة الاتصالات الاعلاميه من ١٤/تموز/١٩٥٨.

**الرقابة في ظل دستور ١٩٦٤** :

بعد صدور قانون المطبوعات رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣[١٩] متضمناً ابواباً لتنظيم عملية الرقابه على الاعلام المطبوع فهو في المواد ١٠و١١و١٢ يتطرق للصورة الاولى للرقابه الا وهي .

١ـ عدم الجواز لغير العراقيين ان ينشر في مطبوعة مايلي:

آـ مايعدتدخلاً في شوؤنه الداخلية .

ب ـ مايمس سياسية العراق الخارجية او مايتعارض معها .

كما لايجوز لمراسلي الصحف والمجلات او وكالات الانباء الخارجيه ممارسة عملهم في العراق الاَ بأذن من وزارة الأرشاد وعند صدور المخالفه من حق الوزير المختص الغاء الأجازه [٢٠]

٢ـ صورة الرقابه الثانية .

المواد الممنوع نشــرها:

وهي :

أـ اي بيان او قول منسوب الى رئيس الجمهورية اومن يقوم مقامه اونائبه .

ب ـ اهانة رئيس الجمهوريه اومن يقوم مقامه.

ج ـ مايسيء الى مفاهيم الدولة.

الصوره الثالثة : منع المطبوعات الضارة.

حددت المواد ٢٣و٢٤و٢٥ومن القانون السابق الذكرمجموعة من المطبوعات أعتبرها ضاره منها :

أـ نشر مايتعارض مع سياسيه العراق

ب ـ الترويج للأتجاهات الاستعمارية بشكلها القد يم والجديد .

جـ ـ ترويج الحركات العنصرية كالصهيونية .

د ـ تشويه سمعة القوات المسلحة وأفشاء أسرارها .

هـ ـ التحامل على الدول الصديقة .

ومن خلال النصوص نجد الكثير من القيود والاغلال التي تعيق عمل الصحفي في العراق أثناء نفاذ هذا القانون فلا يستطيع الصحفي ان يسلط الضوء بواقعية ومهنية

حرفية وفقاً لما تتطلبة مهنته من امانه وصدق واخلاص حيث يصطدم بحاجز قانوني سلطوي عقابي وضعه المتسلطون من يطوعّون الوسائل التشريعيه لخدمة مصالحهم وتحقيق اغراضهم واهدافهم السياسية الشخصية بعيداً عن مصلحة المواطن والوطن .

ان حالات الرقابة وصورها وانواعها الموجودة في القانون رقم٢٤ لسنة ١٩٦٣ هي عينها في القانون رقم ٥٣ لسنة١٩٦٤ [٢١]فهنالك حالات لعدم الجواز لنشر بعض المواضيع وحالات اخرى لمواد ممنوعه وحالات اخرى من دخول لمطبوعات ضارة .

وألزمت المادة (٢٧) من القانون رقم٥٣ لسنة ١٩٦٤ المستوردين للمطبوعات من خارج العراق تقديم نسخه منها الى وزارة الثقافه والارشاد قبل بيعها وتوزيعها داخل العراق للحصول على اذن سابق .

وأذا تبين ان المطبوع المستورد من خارج العراق غير مستوفي للشرائط القانونيهفلايسمح بنشره وتوزيعة مع نشر اعلان بذلك في الجريدهالرسميه وفي احدى الصحف المحلية ومنحت المادة (٤٤) للسيد وزير الثقافة والارشاد صلاحية الغاء اجازه المطبوع اذا كان المطبوع يحتوي على معلومات تمس بأمن البلاد الداخلي والخارجي كما ان للوزير صلاحية الالغاء في حالات كثيره حددها القانون .

و جاء باسبابه الموجبةمايلي(( ان الحركة الراهنة التي تخوضها الامة العربية ضد الاستعمار والصهيونية والرجعيه تستلزم ان نوجه الصحافة في العراق توجيها ً قومياً سليما يرفعها الى مستوى المعركة ويسد الطريق والثغرات امام المتسللين لصفوفها ومن خلال تحليل النصوص القانونيه وفلسفة تشريعها يتبين إن إقصاء الأخر وإلغاء التعددية والقمع الفكري هي سمات أساسيه لسياسة إعلاميه انتهجتها المؤسسة العسكرية القابضة على السلطه من دستور١٩٥٨ مروراً بدستور١٩٦٤ وانتهاءً بدستوري ١٩٦٨و ١٩٧٠.

قواعد الرقابة في دستوري ١٩٦٨ و١٩٧٠

كانت الرقابة في ظل الدساتير السابقة ١٩٢٥و١٩٥٨و١٩٦٤ هي سابقة للطبع ولاحقة له الا ان في ظل دستوري ١٩٦٨و ١٩٧٠. كان هنالك نوعاً اخر من الرقابة الاوهي الرقابة اثناء الطبع وهذا ما لمسناه من احكام وقواعد القانون رقم ١٨٩لسنة ١٩٦٩ الذي[٢٢]لايجيز تشغيل اي مطبعه الابأجازة وتكون مدة الاجازه سنه واحده طبقا لاحكام المادة الثانيه منه ، تصدر من وزير الثقافه والاعلام ، ويجب على صاحب الأجازة طبقاً

للماده (١١) من القانون انف الذكر، مسك سجل بالمطبوع التي يطبع في مطبعته ويكون هذا السجل خاضعاً للرقابه والتفتيش وان يقدم للوزاره بياناً مفصلاً عن جميع مطبوعاته كل ستة أشهر ولايجوز لمالك الاجازه ان يطبع او ان يعيد الطبع الا بموافقة وزير الثقافة والاعلام ولاتجيز المادة (١٣) من القانون اعلاه طباعة مجموعة من المطبوعات الابأذن خاص من بعض الجهات وهي:

١ـ المصحف الشريف اواي جزء منة بموافقة وزارة الاوقاف.

٢ـ القوانين والانظمة بموافقه وزارة العدل .

٣ـ المعاهدات والاتفاقيات الدولية بموافقة وزارة الخارجية.

٤ـ خرائط العراق على اختلاف انواعها وزارة الدفاع.

٥ـ الكتب المدرسيه وملحقاتها وزارة التربية.

٦ـ طبع وصولات التبرع وزارة الداخلية.

ومنحت المادة (١٥) من قانون المطابع السالف الذكر الموظف المختص صلاحية دخول اي مطبعة في اوقات العمل لغرض الرقابة والتفتيش ولا يجوز بيع اوشراء ألات الطابعة والرونيو ومكائن الدفلوب وجميع ألات الاستنساح الاخرى الابموافقة دوائر الامن ولا يجوز مزاولة مهنة صنع الاختام الابأجازة من وزارة الثقافة والاعلام بعد موافقة الجهة الامنية وعلى المجازين بصنع الاختام مسك سجل خاص يتضمن نوعية الختم واسم الزبون الذي صنع الختم لصالحة وتقديم بيانات بما تضمنة السجل الى الوزاره ومديرية الامن العـامة كل ثلاثة أشهر وقيد القانون رقم٤٥ لسنة ١٩٧١ ممارسة عمل الدعاية والنشر والاعلان بصدور اجازة من وزارة الاعلام ومنع القانون المكاتب المجازة من نشرالاعلانات التي تحمل طابع سياسي واخضعت المادة السابعة منه المكتب للرقابة والتفتيش وللوزيرصلاحية سحب الاجازة اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك او متطلبات الأمن وألزمت المادة الثامنة منه صاحب الاجازة مسك سجلات لقيد الاعلانات المنجزة وتكون تلك السجلات خاضعه للرقابهوالتفتيشة ومنع القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ (قانون المطبوعات) نشر مايسيء الى رئيس[٢٣]الجمهوريه أو أعضاء مجلس قيادة الثورة اورئيس الوزراء او من يقوم مقامهم ، ومـايسيء ، للثورة ومفاهيمها

ومايروج للأفكار الاستعمارية والرجعية والاقليمية والعنصرية ومنعت كذالك المادة (١٨) من القانون ذاته توزيع المطبوعات الواردة من خارج العراق اذا احتوت مايلي :

أ- مايتعارض مع سياسيه العراق

ب - الترويج للاتجاهات الاستعمارية بشكل القديم والجديد.

ج - تشويه سمعة القوات المسلحة.

د - التحامل على الدول العربيهوالصديقه بسوء نيه.

وطبقاً للماده ٣٠ من القانون ذاته لا تسمع المحاكم للدعاوى الناشئه عن تطبيق الإجراءات الأداريه لهذا القانون ومن الجدير بالذكر ان التعليمات رقم (٢) لسنة١٩٧١ منعت بيع المطبوعات الا بأجازه من وزارة الأعلام[٢٤].

## ادانة الجمعية العامة للامم المتحدة لقمع حق التعبير في العراق

اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة مجموعة من القرارات الخاصة بحالة حقوق الانسان في العراق ومنها حق التعبير وحرية الاعلام من سنة ١٩٩١ ولغاية سنة ٢٠٠٣ ومنها القرار رقم ٥٢ / ١٤١ المؤرخ في ١٩٩٨/٣/٦ لقد ادان هذا القرار بشدة قيام حكومة العراق بقمع حرية الفكر والتعبير والحرية الدينية وحرية الاعلام وتاسيس الجمعيات والتجمع وحق الانتقال عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن وفرض جزاءات اخرى وطالب القرار الحكومة العراقية في حينه ان تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بموجب المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته وان تقوم الحكومة العراقية بالغاء قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٨٦ الذي يفرض عقوبات على حرية التعبير وان تكفل الدولة العراقية ان تكون الارادة الحقيقية للشعب هي الحاكمة [٢٥] وهذا ما اكده قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم ٥٥ / ١١٥ المؤرخ في كانون الاول / ٢٠٠٠ بنفس المعنى وبنفس المحتوى حول قمع حرية التعبير بالعراق[٢٦] وكذلك قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ١٧٤/٥٦في ٢٧ شباط ٢٠٠٢ الذي ندد بشدة بالقمع الفكري بالعراق [٢٧] وكذلك القرار الصادر من الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم ٥٧ / ٢٣٢ والمؤرخ في ٢٣ كانون الثاني ٢٠٠٣ الذي دعى الى حرية الفكر والدين والاعلام [٢٨].

## حق التعبير عن الراي في دستور ٢٠٠٥

جاءت احكام دستور ٢٠٠٥ مصرحة بكفالة الدولة لحركة المسيرة الاعلامية ضامنة لحق التعبير عن الراي بكافة الوسائل مع حرية الطباعة والنشر والصحافة والاعلام بالشكل الذي لا يتعارض مع النظام العام والاداب العامة والامن الوطني ولا يمس بحقوق الاخرين . ولقد صدرت عدة قوانين تخدم قضية حرية الاعلام وحق التعبير نذكر منها

اولا / صدر قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ الذي منح الصحفيين مركزا قانونيا يستطيعون من خلاله اداء عملهم ورسالتهم الانسانية بالكشف عن الحقيقة وخصوصا ما يتعلق بالصحافة الاستقصائية وحقه في الحصول على البيانات والمعلومات والاخبار من مصادر سرية ولا يسال عن الكشف عنها على ان لا يتعارض ذلك مع محددات النظام العام والامن الوطني وحقوق الاخرين

ثانيا / وفي سنة ٢٠١٥ صدر قانون رقم ٢٦ وهو قانون شبكة الاعلام العراقي الذي عالجت مواده ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، التعاريف والتاسيس و٥ ، ٦ ، الاهداف و ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ قضايا ادارية و ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، قضايا مالية في ما اختصت المادة ٢٨ منه بالغاء امر سلطة الائتلاف رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٤ ان احكام هذين القانونين تنسجم الى حد ما مع المعايير الدولية التي نادت بها الاعلانات والمواثيق والبروتوكولات الدولية والدبلوماسية وهي خالية من أي احكام تقيد حرية التعبير عن الراي باي وسيلة اعلامية .

## محكمة النشر والاعلام

ان هذه المحكمةتاسست في ظلفترة نفاذ دستور ٢٠٠٥ وبتاريخ ٢٠١٠/٨/١٢ ببيان من قبل مجلس القضاء الاعلى العراقي وهذا التاسيس الجديد لهو وسيلة من وسائل القضاء لفض منازعات السلطة الرابعة عندما تختصم مع الاخرين سواء كانوا شخصيات طبيعية او معنوية وهي المحكمة الوحيدة التي تنظر بخصومات النشر والاعلام ولم يسبق للقضاء العراقي ان شهد هذا النوع من المحاكم وهي مكونة من قاض منفرد وهي ذات طبيعة ثنائية فهي تنظر في اختصاص مواد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والمتعلقة بالمسؤولية الجزائية عن قضايا حق التعبير وكذلك في قضايا المسؤولية المدنية وما يتعلق بها

من تعويض ادبي طبقا للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتختص محكمة جنايات الرصافة بصفتها التميزية بالنظر بالطعون المقدمة بقرارات محكمة النشر والاعلان بصفتها محكمة تحقيق

## الاستنتاجات والتوصيات

أولا: ان الغاء وزارة الثقافة والاعلام بعد التغيير السياسي في العراق ٢٠٠٣/٤/١٩ لم يلغي من الناحية النظرية وجود كثير من القوانين التي لا زالت نافذة المفعول ومنها تشريعات المطابع والمطبوعات التي منحت صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية في الرقابة على الصحف والمطبوعات طبقاً لقوانين الطوارئ والسلامة الوطنية التي ما زالت حية في ارشيف النظام القانوني العراقي على الرغم من صدور الدستور الجديد وتشريعات الأعلام الجديدة .

ثانيا: ان هذا التبعثر في تشريعات الأعلام المكتوب والمسموع والمقروء يستلزم اصدار قانون موحد لانواع الاتصال هذه يوحد شتاتها ويضم تشريعاتها المبعثرة في قوانين وانظمة وتعليمات في المكتبة الارشيفية القانونية ليسهل على الباحث الرجوع لها كموحده مترابطة كاملة وهذا ما لم نجده في التشريعات الاعلامية العراقية حيث ان اسباب التشريع كانت انية ومعالجات قانونية ترقيعية لا تستند إلى اهداف اعلامية تثقيفية تخدم المجتمع على المدى البعيد.

ثالثا: ان الحرية في التعبير عن الرأي والتعددية التي ضمنها دستور ٢٠٠٥ لا تعني الفوضى في اصدار المطبوعات والنشرات وإنما يجب ان يصار إلى اصدار لوائح تنظيمية للعمل على حسن أداء سير العملية الاعلامية بانواعها الثلاث بالشكل الذي يوازن الضمانات الدستورية في حرية التعبير والنشر والاعلام والصحافة وبين حالة التنظيم التي يفرزها الواقع الميداني التطبيقي.

رابعا: السعي لاصدار وثيقة شرف اعلامي عراقي يستلهم منها الاعلامي سلوكه المهني ورسالته في ايصال المعلومة للراي العام تضمن نزاهته وتفانيه في عمله الميداني.

خامساً: ان العمل في ميدان الأعلام والاتصال أصبح علماً فلابد من اشتراط حصول من يمارس العمل الاعلامي على شهادة من إحدى المؤسسات العلمية والمهنية تؤيد كونه مؤهل للقيام بالرسالةالاعلامية .

سادسايتعلق بالجرائم المهنية المنسوبة إليه لكي تنسجم مع السياسة العقابية الدولية بهذا الشأن.

سابعاً: من الوسائل القانونية اللازمة لحماية الاعلاميين من الاعتداءات الواقعة عليهم من خلال تأديتهم لرسالتهم الاعلامية .

ثامناً: تفصيل دور مؤسسات المجتمع المدني في رصد الكرحة الاعلامية وتقديم مسارها للوصول إلى الأعلام الرسالي المهني.

عاشرا : ان صدور قانوني حق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ و قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ واستحداث محكمة النشر والاعلان لا يعني الوصول الى قمة هرم التنظيم القانوني لحرية التعبير عن الراي بل ان هنالك كثير من الروابط المهنية والانسانية لحاجة لإعادة النظر بالتشريعات التي تحكمها

**Abstract**

The right to express between the international safeguards and oversight of Iraqi domestic law modelA search on the front of the problem and the hypothesis and researcher reviewed the scientific method used then touched on the review of international guarantees of freedom of expression in the declarations and internati onal conventions and regulate the right of expression in the framework of the Arab League and the control of the Iraqi legal system under the legislation, the Constitution of 1925 and use the table of the stalled newspapers explained in lost this Constitution then accept censorship under the Constitution of 1958 and censorship under the Constitution of1964, 1968 and 1970

He then reviewed by the General Assembly resolutions of the United Nations for the suppression of the right of expression in Iraq and then

search for the right of freedom of expression in the Constitution of 2005 and the Iraqi judiciary specialist publishing issues and then come to a set of conclusions and recommendations, and hired a researcher newspaper official Iraqi facts discussed in the constitutions of 1925 and 1958, 1963, 1964, 1968 and 1970 and 2005 also used a variety of sources of international Kalmwathiq global announcements

## هوامش البحث

(١) حقوق الانسان مجموعة صكوك دولية المجلد الاول نيويورك ١٩٩٣

(٢) المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان نقلا عن الدكتورة عروبة جبار الخزرجي القانون الدولي لحقوق الانسان دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن ٢٠١٢ ص٥٢٦

(١) المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦نقلا عن الدكتورة عروبة جبار الخزرجي مصدر سابق ص٥٣٩

(٢) د . خليل ابراهيم الاعسم / الجوانب القانونية للاعلام العراقي المبادئ والاسس مطبعة الرائد النجف ٢٠١١ ص٣٥

(٣) عبد الرحمن سعد ميثاق الشرف الاعلامي العربي جريدة الاهرام العدد ٤٦٤٧٧ في ٧ اذار ٢٠١٤

(٤) دستور ١٩٢٥ منشورات المعهد الدولي لحقوق الانسان ٢٠٠٥ ص٩

(٥) قانون المطبوعات العثماني الصادر في ١٣٢٥ هـ

(٦) القانون رقم ٨٢ لسنة ٣١ الوقائع العراقية ٩٩١ لسنة ١٩٣١

(٧) مرسوم الادارة العرفية رقم ١٨ لسنة ٣٥ الوقائع العراقية ١٤٢٠ لسنة ١٩٣٥

(٨) القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣ الوقائع العراقية ١٢٨ لسنة ١٩٣٣

(٩) مرسوم المطبوعات رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٤ الوقائع العراقية ٣٥١٠ لسنة ١٩٥٤

(١٠) الارادة الملكية رقم ١١١ لسنة ١٩٣٩ الوقائع العراقية ١٦٨٥ لسنة ١٩٣٩

(١١) مرسوم مراقبة النشر الماس بسياسة الدولة رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٩الوقائع العراقية ١٧٣١ لسنة ١٩٣٩

(١٢) الرقابة في نظام تهيئة الوسائل للدفاع عن المملكة رقم ٧١ لسنة ١٩٣٩ الوقائع العراقية ١٧٤٥ لسنة ١٩٣٩

(١٣) مرسوم الطوارئ رقم ١ لسنة ١٩٥٦ الوقائع العراقية ٣٨٦٣ لسنة ١٩٥٦

(١٤) البيان رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ الوقائع العراقية رقم ٢ لسنة ١٩٥٨

(١٥) البيان رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ الوقائع العراقية ٢ لسنة ١٩٥٨

(١٦) مرسوم الادارة العرفية رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ الوقائع العراقية ١٤٢٠ لسنة ١٩٣٥

(١٧) قانون المطبوعات رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣ الوقائع العراقية ٧٩٥ لسنة ١٩٦٣

(١٨) قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤ الوقائع العراقية ٩٤١ لسنة ١٩٦٤

(١٩) القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٩ الوقائع العراقية ١٨١٣ لسنة ١٩٦٩

(٢٠) القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ الوقائع العراقية ١٦٧٧ لسنة ١٩٦٩

(٢١) تعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٧١ الوقائع العراقية ١٩٨٠ لسنة ١٩٧١

(٢٢) قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٥٢/ ١٤١ في ١٩٩٨/٣/٦ قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة بحق النظام الدكتاتوريالمباد منشورات وزارة حقوق الانسان ٢٠١٣ ص٤٨

(٢٣) قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٥٥ / ١١٥ لسنة ٢٠٠٠ قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة بحق النظام الدكتاتوريالمباد منشورات وزارة حقوق الانسان ٢٠١٣ مصدر سابق ص٤٨

(٢٤) قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٥٦ / ١٧٤ لسنة ٢٠٠٢ قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة بحق النظام الدكتاتوريالمباد منشورات وزارة حقوق الانسان ٢٠١٣ مصدر سابق ص٦٩

(٢٥) قرار الجمعية العامة للامم المتحدة٥٧ / ٢٣٢ لسنة٢٠٠٣ قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة بحق النظام الدكتاتوريالمباد منشورات وزارة حقوق الانسان ٢٠١٣ مصدر سابق ص٧٦

(٢٦) المادة ٣٦ من دستور ٢٠٠٥ منشور بالوقائع العراقية ٤٠١٢ لسنة ٢٠٠٥

(٢٧) القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ الوقائع العراقية ٤٢٠٦ لسنة ٢٠١١

(٢٨) القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ الوقائع العراقية٤٣٧٨

## قائمة المصادر والمراجع

١- عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي لحقوق الانسان الاردن ٢٠١٢

٢- خليل ابراهيم الاعسم ، الجوانب القانونية للاعلام العراقي المبادئ والاسس ٢٠١١

**المواثيق الدولية والدساتير** :-

٣- حقوق الانسان ، مجموعة صكوك دولية المجلد الاول نيويورك ١٩٩٣

٤- قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة منشورات وزارة حقوق الانسان العراقية سنة ٢٠١٣

٥- القانون الأساس لسنة ١٩٢٥ ، الدساتير العراقية ، منشورات المعهد الدولي لحقوق الإنسان ٢٠٠٥

٦- دستور ٢٠٠٥ منشور بالوقائع العراقية ٤٠١٢ لسنة ٢٠٠٥ .

**القوانين والانظمة والتعليمات والمراسيم** :-

١- قانون المطبوعات الثاني الصادر في ١٣٢٥،هـ.

٢- القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٣١م ، الوقائع العراقية ٩٩١ لسنة ١٩٣١.

٣- مرسوم الادارة العراقية رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ ، الوقائع العراقية ١٤٢٠ لسنة ١٩٣٥.

٤- القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٣، الوقائع العراقية ١٢٨ لسنة ١٩٣٣.

٥- مرسوم المطبوعات ٢٤ لسنة ١٩٥٤ الوقائع العراقية ٣٥١٠ لسنة ١٩٥٤.

٦- الارادة الملكية ١١١ لسنة ١٩٣٩ ، الوقايع العراقية ١٦٨٥ لسنة ١٩٣٩.

٧- مرسوم مراقبة النشر الماس بسياسة الدولة ، الوقائع العراقية ١٧٣١ لسنة ١٩٣٩، رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٩.

٨- نظام تهيئة الوسائل للدفاع عن المملكة ، الوقائع العراقية ١٧٤٥ لسنة ١٩٣٩، ٧١ لسنة ١٩٣٩.

٩- مرسوم الطوارئ ١ لسنة ١٩٥٦ ، الوقائع العراقية ٣٨٦٣ لسنة ١٩٥٦.

١٠- البيان رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ، الوقائع العراقية ١ لسنة ١٩٥٨.

١١- البيان رقم ٢ لسنة ١٩٥٨، الوقائع العراقية ٢ لسنة ١٩٥٨.

١٢- البيان رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨، الوقائع العراقية ٢ لسنة ١٩٥٨.
١٣- مرسوم الادارة العرفية رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥، الوقائع العراقية ١٤٢٠ لسنة ١٩٣٥.
١٤- قانون المطبوعات ٢٤ لسنة ١٩٦٣، الوقائع العراقية ٧٩٥ لسنة ١٩٦٣.
١٥- قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤، الوقائع العراقية ٩٤١ لسنة ١٩٦٤.
١٦- القانون ١٨٩ لسنة ١٩٦٩ ، الوقائع العراقية ١٨١٣ لسنة ١٩٦٩.
١٧- القانون ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨، الوقائع العراقية ١٦٧٧ لسنة ١٩٦٩.
١٨- تعليمات ٢ لسنة ١٩٧١، الوقائع العراقية ، ١٩٨٠ لسنة ١٩٧١.
١٩- قانون حق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ الوقائع العراقية ٤٢٠٦ لسنة ٢٠١١
٢٠- قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ الوقائع العراقية ٤٣٧٨

**الصحف** :-

١- عبد الرحمن سعد ميثاق الشرف الاعلام العربي جريدة الاهرام العدد ٤٦٤٧٧ في ٧ اذار ٢٠١٤